من انواع البيوع التي لا يشترط فيها قبض العوضين او احدهما شرع في بيان ما يشترط
فيه ذلك وقدم السلف لكون الشرط فيه قبض احد العوضين فهو بمنزلة المفرد من المركب
روي عن النبي عم انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والقياس
يابى جوازه لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه لكن تركناه بالنص السلم في اللغة
عبارة عن الاستعجال والسلم والسلف بمعنى واحد وخص هذا الاسم بهذا النوع
من البيع لان شرعيته لمعنى يختص راس المال وهو الاستعجال وتحصيل قبل وجود المبيع لمكان
الحاجة اعلم ان شرائط صحة السلم سبعة عشر ستة في راس المال واحد عشر
في المسلم فيه وفيه تفصيل في شرح الاسود قوله كالمكيل والموزون لقوله عليه السلام
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والوجوب نظير
الى كونه معلوما وهو يتضمن الجواز قوله كالدراهم والدنانير لانهما اثمان حتى
لو اسلم فيهما لا يصح سلما لان السلم تعجيل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز فيه لانعكس
فاذا لم يقع سلما يكون باطلا وقال الاعمش يكون بيعا بثمن موجل تحصيلا لمقصود
المتعاقدين بحسب الامكان والعبرة في العقود للمعاني والاول وهو قول
عيسى بن ابان اصح قوله والمذروع جوازه فيه لكونه كالمكيل والموزون في
مناط الحكم وهو امكان ضبط الصفة ومعرفة المقدار لارتفاع الجهالة فجاز لحاقه
بهما وكذا المعدود المتقارب في الاحاد والكبير والصغير سواء لاصطلاح الناس
على اهدار التفاوت فانه قلما يباع جوز بفلس وجوز بفلسين وكذلك البيض بخلاف
البطيخ والرمان لانه يتفاوت فاحشا فصار الضابط في معرفة العددي المتقارب
عن المتفاوت تفاوت الاحاد في المالية دون الانواع وهذا هو المراد بالتف

ابي يوسف رحه ويؤيد ذلك ما روي عن ابي حنيفة ان السلم لا يجوز في بيض النعام
لتفاوت احاده في المالية ثم كما يجوز السلم في المعدودات المتقاربة عددا
يجوز كيلا خلافا لزفر رحه وكذا يجوز السلم في الفلوس عددا لجواز الاصطلاح
على ابطال ثمنيته فيكون مثمنا يتعين بالتعيين وقد مر ذكره قوله ورقعته
الرقعة عدد الكرباس يعني كثير الرقاع او قليلها وقيل تعريفه بكونه خماسيا او سداسيا
ولا بد من ذكر الوزن في ثياب الحرير والديباج بعد ذكر الطول والعرض لان قيمتها تختلف
باختلاف الاوزان فان الديباج كلما ثقل وزنه ازداد قيمته والحرير وهو
المتخذ من الابريسم المطبوخ كلما خف ازداد قيمته قوله الاتي لغة ردية لا
ولا معتبر بقول الزاجر ٭ مصرية تزوجت بصريا ٭ اطعمها المالح والطريا ٭ لانه مولد
لا يؤخذ بلغته قوله والطري في حينه فقط لكونه مقدور التسليم حتى لو كان في
بلد لا ينقطع جاز قوله بذكر الجنس كالابل والسن كالجذع والثني قوله والنوع
كالبخت والعراب قوله والصفة كالسمن والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط
لقلته فاشبه الثياب قوله فحش التفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة
فقد يكون فرسان متساويين في الاوصاف المذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة
فاحشة فيفضي الى المنازعة المنافية لوضع الاسباب بخلاف الثياب لانه
مصنوع العباد فقلما يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف قوله والاكارع
والكراع ما دون الركبة من الدواب لانه عددي متفاوت ولا مقدر له
قوله وجلوده عددا ولا يتوهم انه يجوز وزنا لتقييده عددا لان معناه عددا
بحيث اذا لم يجز وزنا بطريق الاولى لانه لا يوزن عادة قوله جزا بضم الجيم

Copyright © King Saud University